

الأحكام القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن قطع المفاوضات في العقد المدني

□ حسن جاسم محمد الخالدي

□ الجامعة الإسلامية في لبنان

Legal provisions for civil liability arising from the interruption of negotiations in a civil contract

Hassan Jassim Mohammed Al-Khalidi

Islamic University of Lebanon

hasanjasm045@gmail.com

مستخلص:

تُعدّ مرحلة المفاوضات السابقة على إبرام العقد المدني من أكثر المراحل دقة وحساسية، لما لها من أثر مباشر على الإرادة التعاقدية ومراكز الأطراف القانونية. وعلى الرغم من أن هذه المرحلة لا تنتج عقداً ملزماً بذاتها، إلا أن قطعها بشكل مفاجئ أو تعسفي قد يترتب مسؤولية قانونية. وقد أثار هذا الموضوع خلافاً فقهيًا حول طبيعة المسؤولية الناشئة عنها، بين من يعتبرها مسؤولية عقدية تستند إلى التزام ضمني بحسن النية، ومن يراها مسؤولية تقصيرية قوامها الإضرار بالغير. وتبني هذه المسؤولية على ثلاثة أركان: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية. ويُعد تنظيمها ضرورة قانونية لحماية الثقة المشروعة وتحقيق التوازن بين حرية التفاوض وضمن الاستقرار التعاقدية. الكلمات المفتاحية: المفاوضات، المسؤولية، الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

Abstract:

The pre-contractual negotiation stage in civil contracts is considered one of the most delicate and sensitive phases, as it directly affects the parties' contractual intent and legal positions. Although this stage does not, in itself, produce a binding agreement, its abrupt or arbitrary termination may give rise to legal liability. This issue has sparked significant legal debate regarding the nature of such liability—whether it is contractual, based on an implicit obligation of good faith, or tortious, grounded in the duty not to cause harm to others. This liability is established upon three essential elements: fault, damage, and a causal link. Proper legal regulation of this responsibility is essential to protect legitimate expectations and to strike a balance between the freedom to negotiate and contractual stability. Keywords: Negotiations, Liability, Fault, Damage, Causal Relationship.

المقدمة

لم تحظ المسؤولية الناشئة خلال المرحلة التمهيديّة السابقة لإبرام العقد النهائي باهتمام كبير في معظم نظم القانون المدني، إذ لم تتضمن نصوص هذه النظم إشارات واضحة إلى المسؤولية التي قد تترتب على أحد الأطراف المتفاوضة في حال ارتكابه خطأً أو إخلالاً يُعدّ مخالفاً لمبدأ الأمانة والثقة المتبادلة أثناء التفاوض، أو مسلماً لا يتسم بحسن النية والتصرف السليم تجاه الطرف الآخر⁽¹⁾. وقد أوكلت هذه النظم القانونية معالجة الإشكاليات الناشئة خلال المرحلة التمهيديّة إلى الاجتهاد القضائي، حيث اضطلعت المحاكم بدورٍ محوري في تطوير الأحكام ذات الصلة، مدعومة بجهود الفقهاء الذين سعوا إلى إيجاد حلول مناسبة للنزاعات التي تطرأ بين الأطراف أثناء مفاوضات ما قبل التعاقد، وذلك بما ينسجم مع المبادئ والقواعد العامة المعمول بها في تلك النظم. ومع ذلك، فإن غالبية هذه النظم لا تعتبر المسؤولية المترتبة على الخطأ المرتكب أثناء التفاوض، وبصورة خاصة تلك الناتجة عن قطع المفاوضات أو الانسحاب منها دون مبرر مشروع، مسؤولية قانونية خاصة أو مستقلة بطبيعتها⁽²⁾. فإذا أقدم أحد الأطراف المتفاوضة على إنهاء المفاوضات والعدول عنها دون وجود سبب جدي ومشروع، فإن هذا السلوك يُعدّ إخلالاً بمقتضيات حسن النية، وبالالتزامات التي تفرضها تلك القاعدة على أطراف التفاوض، والتي تقتضي الاستمرار في المفاوضات وعدم قطعها إلا لأسباب موضوعية ومبررة. وعليه، يُعتبر الطرف الذي يُقدم على هذا السلوك قد ارتكب خطأً يُرتب في مواجهته قيام المسؤولية المدنية⁽³⁾. وعلى الرغم من اتفاق غالبية الفقهاء

على مبدأ قيام المسؤولية المدنية في مرحلة المفاوضات، انطلاقاً من كون هذه المرحلة لا يمكن أن تظل بمنأى عن التنظيم القانوني، فإن الخلاف قد نشأ بينهم بشأن الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية والأساس الذي تقوم عليه. ويُعزى هذا التباين في الآراء إلى غياب التنظيم التشريعي الصريح في معظم القوانين المدنية لهذه المرحلة التمهيدية. ومن هذا الفراغ ظهرت اتجاهات فقهية متعددة، سعت إلى تأسيس إطار قانوني يُعتمد عليه في مساءلة الأطراف مدنياً عن الأضرار الناجمة خلال مرحلة التفاوض.

أولاً: أهمية البحث:

تكمّن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على مسؤولية قطع المفاوضات، وهي مرحلة حاسمة في إبرام العقود وتأثيرها على الأطراف المتفاوضة. فمرحلة المفاوضات تتسم بحرية التصرف والتداخل بين الحقوق والواجبات، مما يثير الحاجة إلى فهم قانوني واضح لتحديد طبيعة المسؤولية الناشئة عن قطع المفاوضات، سواء كانت عقدية أو تقصيرية. كما يُسهم البحث في تقديم إطار قانوني واضح يوازن بين حرية التفاوض وحماية مصالح الأطراف، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على استقرار العلاقات التعاقدية وتحقيق العدالة بين المتعاملين.

ثانياً: إشكالية البحث:

تكمّن إشكالية البحث في تحديد طبيعة المسؤولية الناشئة عن قطع المفاوضات في ظل غياب نصوص تشريعية واضحة وتتويج النظريات الفقهية والقضائية التي تتفاوت بين اعتبارها مسؤولية عقدية تستند إلى التزام ضمني، أو مسؤولية تقصيرية تركز على الخطأ. كما تتجلى الإشكالية في كيفية إثبات عناصر المسؤولية (الخطأ، الضرر، السببية) عند حدوث قطع غير مبرر للمفاوضات، بالإضافة إلى التداخل بين حقوق المتفاوضين في الانسحاب بحرية وبين الالتزام بالتعامل بحسن نية.

ثالثاً: هيكلية البحث

: لمعالجة الإشكالية السابقة سنعمد على التقسيم الثنائي وفقاً لما يلي: المبحث الأول: حالات ترتب المسؤولية المدنية عن قطع المفاوضات.المطلب الأول: حالات ترتب المسؤولية العقدية في مرحلة المفاوضات.المطلب الثاني: حالات ترتب المسؤولية التقصيرية في مرحلة المفاوضات.المبحث الثاني: شروط انعقاد المسؤولية الناتجة عن قطع المفاوضات المطلب الأول: وقوع الخطأ والضرر المطلب الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المبحث الأول حالات ترتب المسؤولية المدنية عن قطع المفاوضات

تُقام المسؤولية العقدية على عاتق الطرف المتفاوض في الحالة التي يُثبت فيها وجود اتفاق مُسبق يلزم الأطراف بالاستمرار في المفاوضات حتى نهايتها. فإذا ثبت وجود مثل هذا الاتفاق، انعقدت المسؤولية القانونية للطرف المُخل استناداً إلى أحكام العقد ذاته، وتكون بذلك مسؤولية من طبيعة عقدية، لا لیس فيها (4)، أما في حال عدم وجود اتفاق صريح على الدخول في مفاوضات ملزمة، وإنما جرت مفاوضات بين الأطراف تخللتها تفاهات أو اتفاقات جزئية توصلوا إليها خلال هذه المرحلة، ولم يُظهر الطرفان نية صريحة أو ضمنية في استبعاد آثارها، فإن على القاضي، متى اقتضى الأصل وظروف النزاع، أن يُرجع إليها عند الفصل في المسؤولية أو تفسير نوايا الأطراف، بالنظر إلى ما تم تبادلته من التزامات أو تفاهات خلال تلك المرحلة (5). وللقاضي سلطة تقديرية في إضفاء التكييف القانوني السليم على ما تم بين الأطراف من اتفاقات خلال مرحلة التفاوض، بغض النظر عن الوصف الذي يسبغه الأطراف عليها أو موقفهم منها، إذ قد يكشف فحص مضمون تلك الاتفاقات عن توافر عناصر الإيجاب أو القبول، بما يُفرضي إلى اعتبارها عقوداً ملزمة. أما في الحالات التي لا يُثبت فيها وجود اتفاق، ولكن يتوافر فيها خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بينهما، فإن المسؤولية المدنية الناشئة تكون تقصيرية، وتُطبق بشأنها القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار (6). ولكي تُقام المسؤولية المدنية، سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، نتيجة لقطع المفاوضات، لا بد من توافر الأركان الأساسية للمسؤولية، وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، شأنها في ذلك شأن أي تصرف مادي آخر. وبالرغم من أن أغلب التشريعات لم تنص صراحةً على الحالات التي يُرتب فيها قطع المفاوضات مسؤولية قانونية، فإن الفقه والقضاء اضطلعوا بدور محوري في تحليل هذه المسألة، وبينت الحالات التي يمكن فيها مساءلة الطرف الذي يقطع المفاوضات بغير مبرر مشروع. بناءً على ما تقدم ولبين حالات ترتب المسؤولية المدنية عن قطع المفاوضات سنتناول هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين: المطلب الأول: حالات ترتب المسؤولية العقدية في مرحلة المفاوضات.المطلب الثاني: حالات ترتب المسؤولية التقصيرية في مرحلة المفاوضات.

المطلب الأول حالات ترتب المسؤولية العقدية في مرحلة المفاوضات

تُرتب المسؤولية العقدية في مرحلة المفاوضات التمهيدية متى توافرت علاقة تعاقدية تُنشئ التزامات قانونية محددة على عاتق الأطراف. وتتحقق هذه المسؤولية في عدد من الحالات التي يتبين فيها أن أحد الأطراف قد أخلَّ بالتزام عقدي سابق أو موافقة ملزمة تم التوصل إليها خلال التفاوض. ومن أبرز هذه الحالات ما يلي:

أولاً: وجود الخطأ العقدي: تقوم القاعدة العامة في المسؤولية العقدية على أن كل شخص يباشر التعاقد، سواء أكان حسن النية أو سيئ النية، ويكون سبباً في بطلان العقد، ويلتزم بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لهذا البطلان، استناداً إلى أحكام العقد الباطل^(٧)، ويرجع سبب هذه المسؤولية إلى إحداث الطرف المتعاقد مظهراً زائفاً لوجود عقد باطل، مما يجعل الطرف الآخر يطمئن إلى صحة العقد الظاهرة، فيتحمل بالتالي ضرراً ناتجاً عن هذا الاعتقاد الخاطيء. ومن ثم، تُعد هذه المسؤولية عقدية بطبيعتها، حيث تستند إلى العقد الباطل ذاته كأساس قانوني لقيامها^(٨). أما الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه القاعدة فيتمثل في افتراض وجود اتفاق ضمني يلزم كل شخص يباشر التعاقد بضمان صحة العقد، وبأن لا يقوم من جانبه بأي سبب قد يؤدي إلى بطلان العقد، بالإضافة إلى الامتناع عن أي تصرف يعوق إتمام العقد موضوع المفاوضات. وفي المقابل، يُعد رضا الطرف الآخر بالتعاقد قبولاً ضمنياً بهذا التعهد. ومن الجدير بالذكر أن المشرع اللبناني لم يُحدّد طبيعة هذه المسؤولية أو ينص عليها صراحة في نصوصه التشريعية، وإنما يُستدل عليها من خلال آراء الفقه وقرارات المحاكم التي اعتبرت قطع المفاوضات بدون مبرر مشروع خطأً يستوجب تعويض المتضرر^(٩). يُنقذ عقد الضمان في هذه الحالة من خلال إيجاب وقبول ضمنيين. حيث يُنظر إلى الإيجاب على أنه يتكون من عنصرين: الأول يتعلق بموضوع العقد الذي تُجرى بشأنه المفاوضات، والثاني يتجسد في ضمان صحة العقد المُرتقب إبرامه. وبما أن الإيجاب الثاني يصب في مصلحة الموجب له، فإن سكوت الأخير يُفسر على أنه قبول ضمني يُفضي إلى إبرام العقد الضمني. وبناءً عليه، يلتزم الموجب بعدم الانسحاب من المفاوضات أو العدول عنها دون وجود مبرر مشروع، وذلك بموجب الالتزامات الناشئة عن هذا الاتفاق الضمني. كما يقع على عاتق الموجب له الالتزام بعدم رفض الإيجاب إلا لأسباب معقولة، ويترتب على هذا العقد فرض التزامات على الطرفين تتمثل في احترام مبادئ حسن التصرف وبذل العناية اللازمة لضمان نجاح المفاوضات. وأي إخلال بهذه الالتزامات، التي تنشأ عن طبيعة هذا العقد الضمني، يُعد خطأً قانونياً يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية. بمعنى آخر، يُعتبر إخلال أحد المتفاوضين بالمفاوضات إخلالاً بالتزام عقدي جوهرى يرتكز على مبدأ اليقظة والمسؤولية في سير عملية التعاقد، بهدف حماية استقرار المعاملات القانونية ومنع اضطرابها^(١٠). أما فيما يتعلق بالتعويض، فإنه لا يُمنح عن المصلحة الإيجابية كما هو الحال في العقود الصحيحة، بل يكون مقصوراً على تعويض المصلحة السلبية الناتجة عن الضرر الذي لحق بالمتعاقد نتيجة اعتقاده بصحة العقد خلافاً للواقع الفعلي. ويرى الفقه أن بذل اليقظة العقدية يُعدّ مطلباً ضرورياً في العلاقات العقدية قيد التكوين، تماماً كما هو مطلوب في العقود القائمة بالفعل. وعليه، فإن عدم مراعاة هذه اليقظة في كلتا الحالتين يُفضي إلى إقامة دعوى عقدية للمطالبة بالتعويض^(١١). وعليه تستجيب أحكام المسؤولية العقدية للحاجات العملية في مجال التعاملات القانونية، حيث لم يعد الخطأ يُشترط لقيام المسؤولية وفقاً للشروط الصارمة الواردة في القانون الروماني القديم، وإنما يكفي لإثبات المسؤولية أن يكون الفعل سبباً في إحداث مظهر تعاقدى، حتى ولو صدر بحسن نية وثق به الطرف الآخر. كما وسعت هذه الأحكام مفهوم العقد ذاته، وأقرت بعدم جواز تجريد العقد الباطل من آثاره القانونية، حيث اقتصر آثار البطلان على الركن أو الشرط الباطل وحده دون سواه. ومن ثم، أصبح بالإمكان إقامة المسؤولية المدنية في مرحلة المفاوضات استناداً إلى العقد الباطل ذاته^(١٢).

ثانياً: حالة التوكيل الضمني: يرى هذا الاتجاه في تأسيس المسؤولية الناتجة عن قطع المفاوضات أن تكون مسؤولية عقدية، مستنداً إلى مبدأ الوكالة. إذ يعتبر أن الدعوة إلى التفاوض تتضمن، ضمناً، توكيلاً ممتثلاً في تفويض الطرف المتلقي لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق إبرام العقد. وعند فشل المفاوضات وعدم إبرام العقد، يُعتبر الموكل مسؤولاً عن تعويض الوكيل عن المصروفات التي تكبدها أثناء تنفيذ الوكالة، حتى وإن لم يُكلل جهده بالنجاح. يتجلى ذلك، على سبيل المثال، في حالة صاحب فندق تلقى عرضاً بحجز غرفة ليوم معين، فقام بتنفيذ ذلك الحجز ورفض طلب عميل آخر يرغب في شغل الغرفة في ذلك اليوم، ثم سحب مقدم العرض عرضه في اللحظة الأخيرة. في هذه الحالة، يجوز لصاحب الفندق، بصفته وكيلاً افتراضياً عن صاحب العرض، أن يرفع دعوى وكالة للمطالبة بتعويض الخسائر التي لحقت به نتيجة ذلك السحب^(١٣). ومن هنا يتبين أن المسؤولية في مرحلة المفاوضات تُعد مسؤولية عقدية تستند إلى فرضية وجود عقد وكالة ضمني. غير أن هذا البناء لا يخلو من نقاش، إذ لا تستقيم فكرة تحميل المسؤولية على أساس عقد الوكالة، نظراً لتعارضها مع طبيعة مرحلة المفاوضات. فالوكيل يقوم بأداء الأعمال باسم الموكل ولحسابه، ولا يعمل لحسابه الشخصي، مما ينفي وجود أي تعارض بين مصالحهما. في المقابل، يعمل كل طرف في مرحلة التفاوض باسم نفسه

ولحسابه الخاص، حتى وإن أدى ذلك إلى تعارض وتباين في المصالح بين المتفاوضين. لذا، لا يمكن وصف العلاقة بين أطراف المفاوضات بأنها علاقة وكالة، ما يجعل بناء المسؤولية على هذا الأساس غير ملائم (14).

ثالثاً: حالة الفضولي: تُعتبر حالة الفضولي من الحالات التي يُستند إليها في تفسير المسؤولية العقدية الناشئة عن قطع المفاوضات، وفقاً لرأي بعض الفقهاء. ويقوم هذا الرأي على أساس مبدأ الفضالة، حيث يُنظر إلى من يُوجه إليه دعوة للتفاوض على أنه يتصرف نيابةً عن صاحب الدعوة، إدارةً لشؤونه خلال المفاوضات، حتى وإن لم يكن مخولاً رسمياً لذلك. وفي حال فشل المفاوضات، يمكن لصاحب الدعوة الرجوع على هذا الشخص للمطالبة بتعويض المصروفات التي أنفقتها خلال أداء هذه المهام عبر دعوى الفضالة. وعلى الرغم من أن هذا الشخص قد يسعى لتحقيق مصلحة شخصية، إلا أنه، في الوقت ذاته، يهدف إلى تحقيق مصلحة صاحب الدعوة، ما يجعل له الحق في استرداد المصروفات التي تحملها نيابةً عن الطرف الأخير (15). وقد تعرضت حالة الفضولي لانتقادات جوهرية تجعلها غير ملائمة كأساس لتحديد طبيعة المسؤولية الناشئة عن قطع المفاوضات، وذلك لعدة أسباب:

١- تختلف فكرة المفاوضات جذرياً عن فكرة الفضالة، إذ تفترض الفضالة أن يكون رب العمل غير عالم بتدخل الفضولي في شؤونه، بينما في مرحلة المفاوضات، يقوم كل متفاوض بالإجراءات اللازمة لإبرام العقد بعلم ومشاركة الطرف الآخر.

٢- يشترط في قيام الفضالة أن يكون قصد الفضولي العمل لمصلحة رب العمل، في حين أن المتفاوض في مرحلة المفاوضات يسعى أساساً إلى تحقيق مصلحته الشخصية.

٣- يكون التعويض بموجب الفضالة مقصوداً على الأقل من قيمتي الإثراء والافتقار، وهو مبدأ لم يُقبل به الفقهاء أو يُقره القضاء في سياق المسؤولية الناشئة عن قطع المفاوضات.

رابعاً: حالة التبعة العقدية: تقوم حالة التبعة العقدية على مبدأ أن كل من يباشر التعاقد يتحمل تبعه الأضرار الناتجة عن نشاطه التعاقدية، بغض النظر عن هوية المتضرر سواء كان الطرف الآخر في العقد أو طرفاً ثالثاً، وأياً كانت الأسباب التي حالت دون إبرام العقد، حتى وإن بقيت هذه الأسباب مجهولة. ويُعزى ذلك إلى أن النشاط التعاقدية بطبيعته يتضمن مخاطر متعددة قد تترتب عليها أضرار تلحق بأصحاب هذا النشاط، مما يقتضي تحميل الطرف المبادر بالتعاقد تبعه هذه الأضرار. وتتبلور مسؤولية هذا الطرف بمجرد وقوع الضرر الناجم عنه، إلا في حال ثبت أن الضرر ناتج عن خطأ المضرور نفسه، حيث يمكنه عندئذ رفع المسؤولية عنه، كما في حالة إقدام الطرف على التعاقد مع علمه بعدم إمكانية تحقق محل العقد (16). كما تتميز حالة التبعة العقدية بعدة مزايا مهمة، من أبرزها تسهيل إثبات المسؤولية لصالح المضرور، حيث يكفي المضرور بإثبات وقوع الضرر نتيجة النشاط التعاقدية للطرف البادئ دون الحاجة إلى إثبات الخطأ. ويعد ذلك أمراً يسيراً، خاصة وأن الضرر غالباً ما يكون مادياً يسهل تقديم الأدلة عليه. كما تلتقي هذه الحالة مع مقتضيات العدالة، إذ توفر للمضرور حماية قانونية فعالة من خلال منحه الحق في الحصول على تعويض عادل، حتى في الحالات التي لا يمكن فيها إثبات الخطأ لدى الطرف المدين. وبذلك، تفرض هذه القاعدة على المدين، بصرف النظر عن وجود الخطأ، جبر الضرر الواقع على الدائن، مما يعزز من استقرار المعاملات ويحقق التوازن بين مصالح الأطراف. على الرغم من المزايا التي تتسم بها حالة التبعة العقدية، إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب والنقائص. فمن أبرز هذه العيوب أن هذه الحالة تقوم على فرضية أن الطرف البادئ بالمفاوضات يتحمل تبعه الأضرار دائماً بوصفه الموجب، وهو ما قد لا يتوافق مع الواقع العملي. إذ لا يكون الطرف البادئ بالمفاوضات بالضرورة هو الموجب، بل قد تتبادل الأدوار بين الأطراف أثناء سير المفاوضات، بحيث يصبح الطرف الذي بدأ بالتفاوض هو المتلقي للعرض في مرحلة لاحقة، فيما يتحول الموجب إلى الطرف القابل، مما يطرح إشكاليات في تحميل التبعات والمسؤوليات على أساس هذا التقسيم (17).

المطلب الثاني حالات ترتب المسؤولية التقصيرية في مرحلة المفاوضات

تُرتب المسؤولية التقصيرية على الشخص الذي يرتكب خطأً يؤثر سلباً على سير المفاوضات، ويقوم أساس هذه المسؤولية على نشوء خطأ تقصيري خلال مرحلة التفاوض، وذلك في ظل غياب عقد ينظم المفاوضات ويحدد الالتزامات بين الأطراف. ويُعتبر الخطأ التقصيري المسبب لضرر في هذه المرحلة نقطة البداية لقيام المسؤولية التقصيرية. تعد نظرية الخطأ التقصيري في مرحلة التفاوض من النظريات القانونية الأساسية التي استند إليها الفقه في تأسيس المسؤولية الناشئة عن قطع المفاوضات، حيث حظيت بقبول واسع بين غالبية الفقهاء كقاعدة معتبرة لقيام المسؤولية في هذه المرحلة (18) وترتكز هذه النظرية على مبدأ منح الطرف المتفاوض الحرية الكاملة في إدارة عملية التفاوض وتحديد نتائجها بما يتوافق مع مصالحه الاقتصادية والتجارية التي يسعى لتحقيقها من خلال إبرام العقد المتفاوض عليه مع الطرف الآخر. وبناءً على ذلك، يحق لأي متفاوض الانسحاب من التفاوض وقطعها في أي وقت شاء، بغض النظر عن مرحلة سير المفاوضات، دون أن يترتب على هذا الانسحاب أي مسؤولية قانونية تجاه

الطرف الآخر، ولا يلزم المتفاوض بتقديم سبب أو مبرر لهذا القرار. إذ تُعتبر هذه الحرية جزءاً من مبادئ الحرية التعاقدية التي يكفلها القانون، والتي تتيح لكل طرف التصرف وفق ما يمليه عليه تحقيق مصالحه (19). تُعد نظرية الخطأ التصريحي في التفاوض النظرية الأكثر قبولاً وكفاءة بين النظريات الأخرى، إذ حازت على ثقة واطمئنان الغالبية العظمى من جمهور الفقه القانوني. ويعود ذلك إلى عدالتها وفعاليتها في تنظيم سلوك الأطراف خلال مرحلة التفاوض على العقد، حتى أصبحت بمثابة قاعدة بديهية ومسلماً بها لديهم. ومن هذا المنطلق، يُعتبر التعويض عن الخطأ المرتكب في مرحلة التفاوض خاضعاً للأحكام والقواعد العامة المقررة في مسؤولية الخطأ التصريحي بشكل عام (20). بالإضافة إلى أن نظرية الخطأ التصريحي في التفاوض، وبما تتسم به من خصائص متصلة بسهولة الحل الذي تقدمه لمعالجة مسألة المسؤولية في المفاوضات، ويسره ومرونته وسعة دائرة تطبيقه، مما يجعل هذه النظرية قادرة على احتضان وتغطية كافة الجوانب والمسائل القانونية الناشئة عن المنازعات التي تنور بين الأطراف في المرحلة السابقة على إبرام العقد، الأمر الذي يعطي نظرية الخطأ التصريحي في التفاوض ميزة تفوق بها النظريات الأخرى على نحو يمكنها من إدراج مرحلة المفاوضات قبل العقدية في عداد الحالات المشمولة بهذه المسؤولية، وهو ما حقق لها مكان الصدارة في حكم هذه المرحلة (21). أما بالنسبة لتحديد طبيعة المسؤولية الناشئة عن قطع المفاوضات، فقد اتفق الفقه في لبنان على أن الضرر الذي يلحق بأحد المتفاوضين نتيجة الخطأ المرتكب من الطرف الآخر في تنفيذ التزامه، وخصوصاً انسحابه غير المبرر من عملية التفاوض، يُعد خطأً ذا طابع تصريحي يستوجب تحميل صاحبه الالتزام القانوني بتعويض الطرف المتضرر، وذلك استناداً إلى الأحكام والقواعد العامة للتعويض في إطار المسؤولية التصريحية. وبالمقابل، ينص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ على إلزام المسؤول عن الضرر للغير بالتعويض، ويشمل هذا التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب محتمل (22). وعليه جاء في قرار لمحكمة استئناف بيروت المدنية "أن المباحثات التمهيدية المتعلقة بتلزم أعمال بلاط، في ظل الظروف التي جرت فيها وبالنظر إلى التعامل السابق بين الطرفين المتفاوضين، قد تولد لدى الملتزم الموعد اعتقاد مشروع بأن الالتزام سيكون من نصيبه، مما دفعه إلى التحضير لتنفيذ هذا الالتزام. وعليه، فإن انقلاب الطرف الآخر على هذا الاعتقاد دون مبرر قانوني ثابت يُخلف مسؤولية قانونية تجاه الملتزم". وأشارت المحكمة إلى أن لهذه المسؤولية مظهرين رئيسيين: الأول، تحميل المستأنف تكبد جهود ونفقات دون جدوى بسبب اعتقاده بتحقيق الالتزام؛ والثاني، تغيير موقف المستأنف عليه بإعطاء الالتزام لشخص آخر، مما يُعد تغييراً غير مبرر وأدى إلى الإضرار بالمستأنف" (23).

المبحث الثاني شروط انعقاد المسؤولية الناتجة عن قطع المفاوضات

تتطلب المسؤولية القانونية الناشئة عن قطع المفاوضات توافر مجموعة من الشروط التي تحدد قيامها ومدى مسؤولية الطرف المتسبب. ويتعين دراسة هذه الشروط بعناية، إذ تشكل الركيزة الأساسية التي يُبنى عليها تحديد المسؤولية سواء كانت عقدية أو تصريحية. حيث تقوم المسؤولية على ثلاثة أركان لا بد من توافرها وثبوتها لانعقاد المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. بناءً على ما تقدم وللإحاطة بالموضوع أكثر سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطالبين التاليين: **المطلب الأول: وقوع الخطأ والضرر المطلب الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.**

المطلب الأول وقوع الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية القانونية أن يلحق الضرر بشخص نتيجة فعل صادر من طرف آخر، بل لا بد أن يصاحب هذا الفعل عنصر الخطأ. إذ يُعد الخطأ شرطاً جوهرياً لقيام التعويض، حيث لا تتحقق المسؤولية إلا إذا ثبت أن الضرر نجم عن فعل يُعتبر مخالفاً للواجبات القانونية أو المألوفة في سلوك الأفراد. ومن ثم، يشترط لتأسيس المسؤولية أن يكون الضرر مصحوباً بخطأ يرتكبه الطرف الآخر، ويُحدد هذا الخطأ وفق المعايير القانونية التي تنظم طبيعة الالتزامات وسلوك الأطراف خلال مرحلة التفاوض (24) وقد أشارت التشريعات المقارنة إلى الأركان الأساسية للمسؤولية، وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، وذلك تأكيداً على أن تحقق الضرر وحده لا يكفي، بل يجب أن يكون ناتجاً عن تصرف خاطئ. فقد نصت المادة (١/١٢٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله، إذا كان مميزاً، على التعويض". ويُفهم من ذلك أن المشرع اللبناني لم يكتفِ بوقوع الضرر، بل اشترط أن يكون الضرر غير مشروع ومرتباً على فعل خاطئ. كما أكد القانون المدني العراقي في المادة (١٦٨) على ذات المبدأ في إطار المسؤولية العقدية، حيث نص على: "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً، حُكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه". ويُستنتج من ذلك أن الخطأ يعد ركناً جوهرياً في قيام المسؤولية، سواء في صورتها العقدية أو التصريحية، ما لم يكن هناك سبب أجنبي ينفي العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناتج. واختلف الرأي في تحديد معنى

الخطأ المنشئ للمسؤولية، حيث حصلت محاولات فقهية متعددة لتحديد مفهوم الخطأ^(٢٥)، نستعرض بعضاً منها، ثم تعرض للمعيار الذي نقيس به سلوك الفاعل لتبين الخطأ فيه لو كان هنالك خطأً واقع في مرحلة التفاوض على العقد. لم يرد في معظم التشريعات أي تعريف للخطأ الموجب للمسؤولية المدنية، لذلك فقد اجتهد الفقه في تحديد المقصود بالخطأ، ووضع التعريف القانوني له، وفي هذا الصدد فقد حصلت محاولات فقهية متعددة لتحديد مفهوم الخطأ اختلافاً معبراً عن صعوبة هذا التحديد ودقته، فكثرت التعاريف وتنوعت، وفقاً للنزعات الشخصية، وحسب تطوُّر فيه - الاقتصادية والاجتماعية - ومقتضيات هذا التطور. ذهب بعض الفقه إلى تعريف الخطأ بأنه "العمل الضار المخالف للقانون"، وهو تعريف يحاول الربط بين العنصر المادي للفعل وبين مخالفته للأحكام القانونية. غير أن هذا التعريف تعرّض لانتقادات عدّة، لكونه غير دقيق من الناحية المفاهيمية، إذ يُعدّ تعريفاً مبهماً ومفتقراً إلى الوضوح الكافي. فهو، من جهة، لا يحدد بدقة ما يُقصد بـ "العمل الضار"، وما إذا كان يشمل كل فعل يسبب ضرراً، بصرف النظر عن نية الفاعل أو طبيعة الفعل. ومن جهة أخرى، يُبقي مصطلح "مخالفة القانون" غامضاً، دون بيان ما إذا كانت هذه المخالفة تقتصر على النصوص التشريعية فقط، أم تشمل أيضاً القواعد العامة، كالعرف، ومبادئ حسن النية، والسلوك المعتاد في التعامل⁽²⁶⁾ وقيل أيضاً في تعريف الخطأ انه الإخلال بالثقة المشروعة، ومضمون هذا التعريف أنّ هناك قدراً معقولاً من الثقة يجب أن يتوافر للإنسان في نفسه، وفي الآخرين، لأجل أن يقدم على عمل ما، فحيث يكون الإنسان بحاجة إلى الثقة بالآخرين عندما يقدم على عمل ما فالآخرون يكونون مسؤولين تجاهه، إذ من حقهم أن يقدم على العمل من غير أن يتوقع أن يصيبه الآخرون بضرر، وحيث يكون الإنسان بحاجة إلى الثقة بنفسه، فهو لن يكون مسؤولاً تجاه الآخرين، إذ حين ذلك من حقه أن يقدم على العمل من غير أن يتوقع الإضرار بالآخرين⁽²⁷⁾، وهو أيضاً تعريف مبهم يحتاج إلى إيضاح المقصود بالثقة وبالمشروعية، ثم بنوع الإخلال الذي ينشئ المسؤولية المدنية. في حين أنّه يُلاحظ على اغلب التشريعات الوضعية والآراء الفقهية السائدة أنها تبني الخطأ على الركن المادي ويتمثل في التعدي أو الانحراف عن السلوك المألوف والمعتاد بين الأفراد - سواء أكانت القاعدة الإلزامية بهذا السلوك هي قاعدة قانونية أو قاعدة عرفية وأن هذا الانحراف يقابل الفعل الضار أي الفعل الذي يؤدي إلى الضرر في ذاته⁽²⁸⁾ أما من ناحية وصف الخطأ الذي ينشأ خلال مرحلة المفاوضات، فإن معيار الخطأ لا يُستخلص من مجرد قيام الفعل في ذاته، بل يُشترط أن يتصف السلوك أو التصرف الصادر عن أحد المتفاوضين بأنه يشكل انحرافاً واضحاً عن السلوك السوي الواجب اتباعه في هذا السياق. ومن ثم، لا تقوم المسؤولية لمجرد انسحاب أحد الأطراف من المفاوضات، بل يجب أن يكون هذا الانسحاب قد تم بطريقة تتطوي على نية للإضرار بالطرف الآخر، أو أن يتسم السلوك بدرجة معينة من الجسامة والوضوح في الإخلال بواجب حسن النية والتصرف السليم أثناء المفاوضات. ويُفهم من ذلك أن وصف الفعل على أنه "خطأ" لا يقتصر على النتيجة، بل يقوم على تقدير مدى تعارض السلوك مع ما يُنتظر من شخص متبصر وحسن النية في ظروف مشابهة، وهو ما يستوجب تدخل القاضي لتقدير طبيعة التصرف وفقاً للمعايير الموضوعية. وفي هذا الصدد ينعقد الإجماع الفقهي والقضائي على أنه لا يشترط لقيام مسؤولية المتفاوض عن الفعل الضار أن يكون قد تعمد إلحاق الضرر بالتفاوض الآخر بل إن هذه المسؤولية تقوم حتى ولو كان ذلك الضرر الناجم عن القطع المباغت للمفاوضة أو اللاحق به قد وقع نتيجة إهمال أو قلة احتراز، أو عدم تبصر لديه، بعد أن يكون قد خلق لدى الآخر أملاً مشروعاً بإنشائه، ويُقال في الحالة الأولى - أي الخطأ بعمد - أن الانحراف عن السلوك يشكل جريمة مدنية، أو خطأ تقصيرياً، ويُطلق عليه في الحالة الثانية - أي الخطأ بإهمال - شبه جريمة، أو خطأ شبه تقصيري. وكذلك الحال أيضاً فإنّه لا يغير في قيام هذه المسؤولية، أو عدم قيامها، أن يكون للخطأ المرتكب أثناء عملية التفاوض مواصفات خاصة، تخرج عما هو عليه الحال في القواعد العامة للمسؤولية المدنية بأن يكون الخطأ على درجة معينة من الجسامة، فإن الخطأ وإن كان طفيفاً أو بسيطاً فإنه يولد المسؤولية بمجرد حصول خرق لموجب العناية والتبصر والحيطة اللازمة، مما نجم عنه إحداث ضرر بشخص المتفاوض معه، ويعطيه الحق في المطالبة بالتعويض⁽²⁹⁾. وبالانتقال إلى الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، وهو الضرر، فإنه يُعد العنصر الذي حظي بإجماع مطلق من قبل النظم القانونية والاتجاهات الفقهية المختلفة، على الرغم من تباين مواقفها بشأن طبيعة أو أساس المسؤولية المدنية الناشئة خلال مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد. إذ لا خلاف في أن تحقق الضرر شرط لا غنى عنه لانعقاد المسؤولية، سواء كانت تقصيرية، أو عقدية، أو حتى موضوعية. فالضرر يمثل النقطة التي تبدأ منها مساءلة الطرف المتسبب، وهو الشرارة التي تدفع إلى البحث في مدى مشروعية سلوك الطرف المسؤول⁽³⁰⁾. ذلك أن العقل القانوني لا يمكن أن يتصور تحميل شخص تعويضاً للغير، ما لم يكن هذا الغير قد تكبد ضرراً فعلياً نتيجة لفعل يُنسب إليه. وعليه، فإن الحق في المطالبة بالتعويض لا ينشأ إلا بوجود ضرر محقق، ما يؤكد أن الضرر هو الأساس الذي يُبنى عليه موجب التعويض، بصرف النظر عن الأساس القانوني للمسؤولية حيث أنه لا يعتد بالخطأ المرتكب خلال عملية التفاوض على العقد إلا إذا كان هناك ضرر، وكذلك الحال أيضاً فإنه لا يعتد بالضرر إذا لم يكن هناك خطأ⁽³¹⁾، لا تقوم أية مسؤولية قانونية في مرحلة المفاوضات دون تحقق عنصر الضرر، إذ يُعد شرطاً جوهرياً لا يمكن تجاوزه. فحتى في

الحالات التي يتم فيها قطع المفاوضات بشكل مفاجئ أو غير مبرر، لا تُقام دعوى المسؤولية ما لم يثبت أن أحد المتفاوضين قد لحق به ضرر فعلي نتيجة هذا السلوك. فغياب الضرر يعني بالضرورة انتفاء المصلحة التي تُجيز للمتضرر إقامة الدعوى، مما يؤدي إلى سقوط الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض. ويقتضي تحديد الضرر القابل للتعويض في هذا السياق التمييز بين نوعين من الأضرار التي قد تلحق بأحد المتفاوضين (32):

أولاً: الضرر المادي: يُعرف الضرر المادي، ويُطلق عليه أحياناً "الضرر المالي" أو "الضرر الاقتصادي"، بأنه الأذى الذي يصيب الذمة المالية للشخص المتضرر، فيؤدي إلى نقص في أمواله أو التزامه بنفقات لم يكن ليتحملها لولا الخطأ المرتكب من الطرف الآخر. وقد يظهر هذا الضرر من خلال التعدي على ممتلكات المتضرر، أو الاستيلاء عليها، أو حرمانه من استعمالها أو استثمارها على النحو الذي يراه مناسباً. وفي سياق العلاقات التفاوضية، يتخذ الضرر المادي صوراً متعددة تستوجب التعويض متى ثبت توافر الخطأ والعلاقة السببية. ومن أبرز صور هذا الضرر ما يتكبده الطرف المتضرر من نفقات مباشرة نتيجة الاستعداد للتفاوض، ومنها: أجور السفر، والإقامة، وكلفة التحضير الفني والقانوني، مثل إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية، والقيام بالمعائنات اللازمة لمحل العقد، وإجراء الحسابات المرتبطة به، واستشارة المتخصصين، والحصول على التراخيص أو الموافقات الرسمية ذات الصلة، فضلاً عن التكاليف المرتبطة بتهيئة المكان المخصص لعقد جلسات التفاوض. وعليه، فإن هذه النفقات تعتبر خسائر مادية واقعية ترتبت على ثقة الطرف المتضرر في جدية التفاوض، مما يجعلها قابلة للتعويض متى ثبت أن الطرف الآخر قطع المفاوضات بصورة مفاجئة وغير مبررة.

ثانياً: الضرر الأدبي (المعنوي): يفضل بعض الفقه استخدام مصطلح "الضرر غير المالي" للدلالة على ما يُعرف تقليدياً بـ "الضرر الأدبي أو المعنوي"، وذلك لتمييزه عن الضرر الذي يصيب الذمة المالية للفرد. ويتمثل هذا الضرر في الأذى الذي لا يمس المال أو الممتلكات بشكل مباشر، بل يُصيب الشخص في نواحيه المعنوية أو الشعورية، فيؤثر سلباً على نفسيته أو كرامته أو سمعته. ويُعرف الضرر المعنوي بأنه كل ما من شأنه أن يؤدي شعور الإنسان أو عاطفته أو يُصيبه بالألم أو الحزن أو الإهانة، سواء كان ذلك ناتجاً عن تصرف ينطوي على مساس بثقته في الطرف الآخر، أو عن خيبة أمل غير مبررة ناتجة عن انسحاب مفاجئ من المفاوضات بعد تطمينات أو سلوك موهم بجدية التعاقد. وفي سياق مرحلة المفاوضات، قد ينشأ هذا النوع من الضرر إذا تعرّض أحد المتفاوضين للإهانة، أو الاستخفاف بمكانته المهنية أو بجهوده، أو تم استغلاله نفسياً من خلال مفاوضات صورية أو غير جادة، بما ينعكس سلباً على مكانته أو شعوره بالاحترام والثقة المتبادلة. وبالرغم من الطابع غير المادي لهذا النوع من الأضرار، فقد أقرت أغلب النظم القانونية المعاصرة بإمكانية التعويض عنه، متى توافرت الشروط القانونية لقيام المسؤولية وثبت وقوع الضرر بصورة يقينية (33)، فالضرر الأدبي أو المعنوي هو إما الألم بذاته الناتج عن المساس بتلك المشاعر من جراء عمل غير محق يأتيه الفاعل، وإما الاضطراب الذي يحدثه في كيان الشخص ومكانته الاجتماعية أو المهنية، محدثاً لديه الألم النفسي، أو الشعور بالانتقاص من قدره ومكانته. وكما بات مسلماً به فإن التشريعات المدنية كافة قد أخذت بالضرر المعنوي كما أخذت بالضرر المادي، وإلى هذا أشارت المادة (١٣٤) موجبات عقود لبناني (34)، والمادة ٢٠٥ من قانون المدني العراقي.

المطلب الثاني العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إنّ المسؤولية المترتبة على الضرر الناجم عن العمل الشخصي لا تقوم إلا إذا ارتكب شخص خطأ، وألحق بالغير ضرراً، وكان ذلك الخطأ هو الذي سبب هذا الضرر، فكل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض، فإذا انعدمت علاقة السببية بين الخطأ والضرر انتقت المسؤولية، وبناء على ذلك فإنه يشترط لعقد مسؤولية المتفاوض عن الفعل الخاطئ المرتكب في المرحلة التفاوضية المفضية للعقد أن تتوافر صلة السببية بين فعله وبين الضرر الذي لحق بالمتفاوض الآخر (35) وبمعنى آخر أدق أن يكون خطأ المتفاوض هو السبب المباشر في إصابة المتفاوض الآخر بالأضرار المشكو منها، والمطلوب التعويض عنها، إذ لا يجوز تحميل أحد المتفاوضين عبد التعويض عن أضرار لا تتصل مباشرة وكنتيجة طبيعية بخطته تطبيقاً لنظرية السبب المنتج أو الفعال، ويراد بالسبب المنتج هو ما يؤدي قيامه عادة - أي ومنا للمجرى العادي للأمر - إلى وقوع الصور المشكو منه (36) فالسببية - كركن ثالث للمسؤولية التقصيرية - إذن هي ركن ضروري ومستقل عن ركني الفعل والضرر، وأهمية ركن السبب يظهر فيما يتعلق بعبد الإثبات، لأنه إذا كان إثبات السببية على المتفاوض المضرور في حالة المسؤولية عن الفعل الشخصي، فإن إثبات نفي السببية على المتفاوض المسؤول في حالات قيام المسؤولية عن فعل الغير، لأن هذه المسؤولية الأخيرة تقوم على أساس الخطأ المفترض (37). وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن رابطة السببية لا تظهر بوضوح وجلاء كركن مستقل من أركان المسؤولية المدنية، إلا في الحالات التي يكون فيها ركن الخطأ مفترض الوجود بموجب القانون، أما في الحالات التي يوجب القانون على المتضرر إثبات ارتكاب الخطأ من قبل فاعل الضرر، فإن ركن رابطة السببية يكون منصهراً ومندمجاً في ركن الخطأ، ومستترأ به.

تُعدّ المسؤولية الناشئة عن قطع المفاوضات مرحلة قانونية دقيقة تتطلب دراسة متعمقة لماهية طبيعتها وأسس قيامها. فقد اتضح من خلال التحليل أن هذه المسؤولية قد تكون عقدية أو تقصيرية وفقاً للظروف والاتفاقات بين الأطراف، مع اختلاف فقهاء القانون في تحديد الأساس القانوني لها. ويُجمع الفقه والقضاء على ضرورة توفر عناصر الركن الأساسي للمسؤولية المدنية، وهي الخطأ، والضرر، ورابطة السببية بينهما، كشرط رئيسي لقيام هذه المسؤولية. كما تبين أن المفاوضات تتميز بحرية التصرف للمتفاوضين، حيث يحق لهم الانسحاب دون تحمل مسؤولية، إلا إذا وقع إخلال بمبادئ حسن النية أو تم قطع المفاوضات دون مبرر مشروع، ما يترتب عليه تعويض المتضرر عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به. كما استعرضت نظريات متعددة حول أساس المسؤولية، منها نظرية الوكالة، والفضولي، والتبعية العقدية، إلا أن كل منها يواجه نقداً وملاحظات تتعلق بتوافقها مع طبيعة المفاوضات. وعليه توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً: الاستنتاجات:

١. المسؤولية عن قطع المفاوضات لا يمكن الفصل فيها عن مبادئ حسن النية والالتزام بالعناية الواجبة أثناء التفاوض.
٢. يجب توفر عناصر الخطأ والضرر والرابطة السببية لإثبات المسؤولية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية.
٣. تختلف طبيعة المسؤولية حسب وجود أو عدم وجود اتفاقات صريحة بين الأطراف، بالإضافة إلى طبيعة الخطأ المرتكب.
٤. نظرية التبعية العقدية تقدم حلولاً واقعية في حالات كثيرة بسبب سهولة إثبات الضرر ونشوء المسؤولية بمجرد حدوثه.
٥. النظريات الأخرى مثل الوكالة والفضولي لا تلائم دوماً خصوصية العلاقات التفاوضية المتشابكة والمتعارضة في المصالح.

ثانياً: التوصيات:

١. يُنصح بتشريع قوانين واضحة ومنظمة تحدد شروط وأسس المسؤولية عن قطع المفاوضات لتجنب الخلافات القضائية.
٢. ضرورة تعزيز مبادئ حسن النية والشفافية أثناء مرحلة التفاوض من خلال تدريب المتفاوضين وتأهيلهم قانونياً.
٣. تشجيع الأطراف على صياغة اتفاقات تفاوضية مكتوبة تتضمن التزامات واضحة بشأن المفاوضات وطرق التعامل مع الانسحاب منها.
٤. تبني مقاربات قانونية مرنة تسمح بمراعاة خصوصية كل حالة على حدة، مع الاهتمام بالعدالة في تعويض المتضرر.
٥. ضرورة استمرار البحث الفقهي والنقدي لتطوير المفاهيم القانونية المرتبطة بمرحلة التفاوض، بما يحقق التوازن بين حرية التفاوض وحماية الأطراف.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني "النظرية العامة للالتزام"، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط١، منشورات جامعة حلب، سورية، ٢٠٠٨.
٢. أحمد محمد رفاعي، الالتزام بالتسامح، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣. أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
٤. أنور طلبة، المسؤولية المدنية، في المسؤولية التقصيرية، الجزء الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٥. جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية للمتفاوض (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٦. حسن عبد الباسط جمعي، أثر عدم تكافؤ الفرص على ظروف العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٧. خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني، ط٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٦.
٨. رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٩. سعد حسين عبد ملحم، التفاوض في العقود عبر شبكة الإنترنت بين القواعد العامة في نظرية الالتزام، مرجع سابق.
١٠. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ط١، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ٢٠٠٥.
١١. سمير تتاعو، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٢. عاطف النقيب، نظرية العقد، ط٢، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٧.
١٣. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
١٤. فؤاد العلواني، الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد عبر الإنترنت، عقود البيع الجارية، ط١، دار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠٠٤.

١٥. أنس عبد المهدي فريجات، النظام القانوني للمفاوضات، في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.

١٦. محمد نصر الدين منصور، المفاوضات الجماعية، مركز البحوث والدراسات القانونية والتدريب المهني القانوني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

١٧. محمد ولد محمد الراطي، دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٨. نبيل إبراهيم سعد، ومحمد حسن قاسم، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. إسلام الدين بعلول، الإطار القانوني لمرحلة المفاوضات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠٠٦.

٢. محمد صلاح الدين حلمي، أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، ٢٠١١.

٣. يسار عوض عبد الله، العقود التجارية الدولية (مفاوضاتها، إبرامها، تنفيذها)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النيلين ٢٠٠٩.

٤. عمر سالم محمد الزبيدي، المسؤولية السابقة على التعاقد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة النهريين، بغداد، ٢٠٠٦.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

١. أمين داوس، المسؤولية عن قطع المفاوضات دون سبب جدي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٥، العدد ١، الإمارات، ٢٠٠٨.

٢. سعد حسين عبد ملح، التفاوض في العقود عبر شبكة الإنترنت بين القواعد العامة في نظرية الالتزام والضرورات العملية، مجلة جامعة النهريين، العراق، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، ٢٠١٠.

٣. فايز الحاج شاهين، المسؤولية السابقة للتعاقد الناشئة عن قطع المحادثات، مجلة العدل، بيروت، ٢٠٠٥.

٤. محمد صديق عبدالله، أثر موضوعية الإرادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٩، العراق، ٢٠١٦.

٥. مروان عضيد عزت حمد، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد ٥٥، العدد ١٢، ٢٠٢٠.

٦. يزيد أنيس نصير، مرحلة ما قبل إبرام التعاقد، الجزء الثاني، عقد التفاوض بحسن نية (دراسة مقارنة)، مجلة المنارة، عمان، الأردن، العدد ٣، المجلد السابع، ٢٠٠٦.

رابعاً: القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ وتعديلاته.

٢. قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام ١٩٣٢.

هوامش البحث

(١) أمين داوس، المسؤولية عن قطع المفاوضات دون سبب جدي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٥، العدد ١، الإمارات، ٢٠٠٨، ص١١٢.

(٢) محمد صديق عبدالله، أثر موضوعية الإرادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٩، العراق، ٢٠١٦، ص٣٦.

(٣) رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧٧.

(٤) فايز الحاج شاهين، المسؤولية السابقة للتعاقد الناشئة عن قطع المحادثات، مجلة العدل، بيروت، ٢٠٠٥، ص٧٦.

(٥) أمين داوس، المسؤولية عن قطع المفاوضات دون سبب جدي، مرجع سابق، ١١٦.

(٦) يزيد أنيس نصير، مرحلة ما قبل إبرام التعاقد، الجزء الثاني، عقد التفاوض بحسن نية (دراسة مقارنة)، مجلة المنارة، عمان، الأردن، العدد ٣، المجلد السابع، ٢٠٠٦، ص٤٥.

(٧) أمين داوس، المسؤولية عن قطع المفاوضات دون سبب جدي، مرجع سابق، ص١٢١.

- (8) سعد حسين عبد ملحم، التفاوض في العقود عبر شبكة الإنترنت بين القواعد العامة في نظرية الالتزام والضرورات العملية، مجلة جامعة النهدين، العراق، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص ١٣٢.
- (9) قرار محكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم ٦٣٢ تاريخ ٢٥/٤ / ١٩٦٨، النشرة القضائية، سنة ١٩٧٠، ص ٤٤٩، نقلاً عن: أنس عبد المهدي فريجات، النظام القانوني للمفاوضات، في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨، ص ٧٨٨.
- (10) أمين داوس، المسؤولية عن قطع المفاوضات دون سبب جدي، مرجع سابق، ص ١٢١.
- (11) محمد نصر الدين منصور، المفاوضات الجماعية، مركز البحوث والدراسات القانونية والتدريب المهني القانوني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧٠.
- (12) أحمد محمد رفاعي، الالتزام بالتسامح، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٧٦.
- (13) محمد ولد محمد الراضي، دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٧٢.
- (14) سعد حسين عبد ملحم، التفاوض في العقود عبر شبكة الإنترنت بين القواعد العامة في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص ١٣٥.
- (15) عاطف نقيب، نظرية العقد، ط٢، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٨٨.
- (16) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢٠٧.
- (17) عمر سالم محمد الزبيدي، المسؤولية السابقة على التعاقد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة النهدين، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٥.
- (18) يسار عوض عبد الله، العقود التجارية الدولية (مفاوضاتها، إبرامها، تنفيذها)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النيلين، الخرطوم، ٢٠٠٩، ص ٢١٢.
- (19) عمر سالم محمد الزبيدي، المسؤولية السابقة على التعاقد، مرجع سابق، ص ٨.
- (20) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ط١، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٥٣.
- (21) يسار عوض عبد الله، العقود التجارية الدولية (مفاوضاتها، إبرامها، تنفيذها)، مرجع سابق، ص ١٨٨.
- (22) نصت المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ على "تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ٢ - ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر".
- (٢٣) قرار محكمة استئناف بيروت المدنية، رقم ٦٢٣، ٢٥/٤/١٩٦٨، النشرة القضائية ١٩٧٠، ص ٤٤٩. نقلاً عن: مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد، مرجع سابق، ص ١٧١-١٧٢.
- (24) محمد صلاح الدين حلمي، أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص ١٢٧.
- (٢٥) أنور طلبية، المسؤولية المدنية، في المسؤولية التقصيرية، الجزء الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٣٢.
- (26) سمير تتاغو، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢١١.
- (27) فؤاد العلواني، الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد عبر الإنترنت، عقود البيع الجارية، ط١، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٦-٢٧.
- (28) إسلام الدين بعلول، الإطار القانوني لمرحلة المفاوضات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهدي، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٩٠.
- (29) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني، ط٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٧٧.
- (30) أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني "النظرية العامة للالتزام"، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط١، منشورات جامعة حلب، سورية، ٢٠٠٨، ص ٢٦٣.
- (31) نبيل إبراهيم سعد، ومحمد حسن قاسم، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٦٧.
- (32) فؤاد العلواني، الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٨٨.

- (33) حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم تكافؤ الفرص على ظروف العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢١١.
- (34) ينظر في تفصيل المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام ١٩٣٢ والتي تنص على "ن العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم يجب أن يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حل به والضرر الأدبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي والقاضي يمكنه أن ينظر بعين الاعتبار إلى شأن المحبة إذا كان هناك ما يبرزها من صلة القربي الشرعية أو صلة الرحم وكذلك الأضرار غير المباشرة يجب أن ينظر إليها بعين الاعتبار على شرط أن تكون متصلة اتصالاً واضحاً بالجرم أو بشبه الجرم وفي الأصل أن الإضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب العوض، غير أنه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء أن ينظر بعين الاعتبار إلى الأضرار المستقبلية أن كان وقوعها مؤكداً من جهة وكان لديه من جهة أخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً".
- (35) أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٦٦.
- (36) مروان عضيد عزت حمد، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد ٥٥، العدد ١٢، ٢٠٢٠، ص ٢٩٣.
- (37) جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية للمتقاض (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦٤.